الإجابة النموذجية

الجواب الأول : 6 نقاط : 3 نقاط على ذكر الحالات + 3 نقاط على الشرح

نصت عليه المادة 371 ق ت (0.5 ن)على الحالات التي يكون فيها التاجر في حالة توقف عن دفع و هي:

أ_ إذا كان عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا. (0.5 ن)

ب_ إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزامه عن صلح سابق. (0.5 ن)

ج_ إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط محكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع. (0.5 ن)

د_ إذا كان لم يحضر بشخصه لدى الوكيل المتصرف القضائي في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع. (0.5 ن)

ز_ إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام. (0.5 ن)

الجواب الثاني :

1- تصنيف الجريمة :

*الجريمة بين أ و ب هي جريمة خيانة الأمانة (1ن)

أركانها :

الركن الشرعي : المادة 1 (0.5 ن) + المادة 376 من ق ع ج (0.5 ن)

الركن المادي :

السلوك الإجرامي : هو فعل الرهن الذي قام بيه ب (إذا قام برهن مستلزمات إستصلاحها مع الأرض)(0.5 ن)

النتيجة : الإضرار بالغير (0.5 ن)

العلاقة السببية : الضرر الذي لحق ب (أ) نتيجة تصرف (ب) في الأرض و مستلزماتها (فعل الرهن) (0.5 ن)

الركن المعنوي : يتكون من عنصرين

- لا تقع جريمة خيانة الأمانة بشكل عفوي لأنها تقوم على ترتيب الأمور بشكل منظم حتى يمكن الإيقاع بالمجني عليه و في هذه الجريمة يفترض نوعين من القصد الجنائي

عام : و يقصد به إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها و أركانها كما بينها القانون و هذا يقتضي توفر العلم و الإرادة

العلم : و علم الجاني بأن ما يقوم به معاقب عليه قانونا و إتجاه إرادته إلى القيام بالأفعال المكونة للجريمة (0.5 ن)

القصد الجنائي الخاص : سوء النية هو نية تملك المال الذي تسلمه من المجني عليه و حرمان المالك الحقيقي منه ، مع إلحاق ضرر بالمالك حسب نص المادة 376 قانون عقوبات جزائري (0.5 ن)

*الجريمة بين ب و ج جريمة إصدار شيك بدون رصيد (1 ن)

أركانها :

الركن الشرعي : المادة 1 (0.5 ن) + المادة 374 من ق ع ج (0.5 ن)

الركن المادي :

السلوك الإجرامي : هو فعل أمر بعدم الدفع الذي قام بيه ج(0.5 ن)

النتيجة : الإضرار بالغير (0.5 ن)

العلاقة السببية : الضرر الذي لحق ب (ب) نتيجة تصرف ج الذي أصدر أمر بعدم الصرف (الدفع (0.5 ن)

الركن المعنوي : يتكون من عنصرين

- لا تقع جريمة إصدار شيك بدون رصيد بشكل عفوي لأنها تقوم على ترتيب الأمور بشكل منظم حتى يمكن الإيقاع بالمجني عليه و في هذه الجريمة يفترض نوعين من القصد الجنائي

عام : و يقصد به إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها و أركانها كما بينها القانون و هذا يقتضي توفر العلم و الإرادة

العلم : و علم الجاني (ج) بأن ما يقوم به معاقب عليه قانونا و إتجاه إرادته إلى القيام بالأفعال المكونة للجريمة (أمر بعدم صرف أي دفع) (0.5 ن)

القصد الجنائي الخاص : هو سوء نية (ج) (علمه بأنه لا يستطيع صرف الشيك) ، مع إلحاق ضرر ب (ب) حسب نص المادة 374 قانون عقوبات جزائري (0.5 ن)

2-خاطئة فقبل تحريك الدعوى ضد (ج) لا بد من إتخاذ إجراءات سابقة من قبل المؤسسة المالية و هي إعطاء (ج) مهلة شهر لتدارك الوضع و في هذه الحالة رفع أمر بعدم صرف الشيك (1 ن)

3-تكييف قاضي التحقيق خاطئ فهي جنحة كان عليه إحالتها لقسم الجنح (0.5 ن)

أما عن تكييف غرفة الإتهام صحيح فهي جنحة (0.5 ن)

4-الإجراءات البديلة التي يمكن إتخاذها ضد (ج) هي الوساطة (0.5 ن) طبقا للمادة 61 ق إجراءات جزائية جزائري (0.5 ن)

5-العقوبة التي أقررها ل(ب) هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار (1 ن)

*أما العقوبة التي أقررها ل (ج) هي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد (1 ن)